

عند ملاحظة ثغرات أو تأخيرات مهمة في محاسبة الهيئة التي تخضع للرقابة، يُطلب من المسيرين المعنيين إجراء تحيين أو إعادة ترتيب للمحاسبة دون تأخير. في حال عدم وجود المحاسبة أو وجود اختلال أو تأخير يمنع فحصها العادي، يُحرر المفتشون محضر قصور يُرسل للسلطة السلمية أو الوصية المختصة. يجب على هذه السلطة إصدار أمر بإعادة إعداد أو تحيين المحاسبة، أو اللجوء لخبرة عند الضرورة. يجب إعلام المفتشية العامة بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد.